

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة ؟ .

الثانية : يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة .
على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وصحوه وقال في التلخيص : وخرج القاضي وجها
في الكفارة بالمنع فيخرج في النذر والوصية مثله أما الوصية لفقراء البلد : فيتعين
صرفها في فقرائه نص عليه في رواية إسحاق ابن إبراهيم